عن السلف **فرع** فمن اخرج بعد الطلب لم يجزه ط ولو جهل كونها الى الامام اذ الجهل
لا يسقط به الواجب ع ى بل يجزي كلو لم يعلم الدعوه او الطلب ى وانما المصدق
كالاذن بالتفريق قلت فيه نظر اذ لا دليل ولا اجبارهم على رفعها اليه قل وقال من تعلب
ويرتفع الخلاف بالزامه كالحكم ويدعو المصدق بما يقول اجرك الله الى اخره واللهم صل
على ال فلان ح يجب للامر لنا لم يأمر معاذا به **فرع** ويعزر من غلها اي اخفاها ى ح
ولا يأخذ منه شيا غيرها لقوله ليس في المال حق سوا الزكوه ك م د ش قال وشطر ماله
قلت الخبر عقوبه بالمال اذ لم ينسخ في الاصح **مسله** وتبين مدعي التفريق وانه صل
الطلب هـ ح ويحلف المتهم بالغل ش و لا اذ هو امين لنا لو اقر لزمت وهو موجب
اليمين **مسله** ق ه ويعاد ما اخذه الظالم قهرا وان وضعه موضعه اذ لا ولايه
لقوله تعالى لا ينال عهدي الظالمين وكاللص والمحارب وقوله صلعم خذوا العطا ما كان
عطا الخبر ش لم يزل يوجد كذلك ولا نعاد قلنا ليس اجماعا صحيحا [illegible] لم يش
على على من اعطى الخوارج قلنا لعذر او مصلحه اذ لا نصرح بالاجزا ح تجزي ظاهرا
لا باطنا لفعل علي وعدم ولا يتهم ويوخذ في القحط الفعل ٢ وتضمن بعد العزل اذ لا
يخرج به عن الملك ط الا باذن الامام او من اذن له بالاذن فعلى الامام اذ يصير
المالك وكيلا بالقبض كالمبيع م لا نسلم الاصل فيضمنه المالك قلنا بل يصح الواحد
موجبا قابلا كبيعته صلعم عن ش في بيعه الرضوان **مسله** وللامام بيعها للمصلحه
ه ق س وللمالك شراوها لقوله تعالى واحل الله البيع وقوله صلعم او رجل شراها
بماله وكالارث ك لا كصرفها في ابيه وابنه والجامع منع الملك قلنا البايع احص
مسله ولا يقبل العامل الهديه لقوله ما بال اقوام الخبر ونحوه ولا ينزل عليهم وان
رضوا القوله فلا يقبض موافق التهم **فرع** ه ط وللامام الاذن بقبول الهديه اذ
تصير لبيت المال م لا كغيرها على الامام قلنا لا تهمه مع الاذن بخلاف الامام
اذ لا يد فوق يده قلت في الجواب نظر اذ التهمه في الاذن كالتهمه في القبض فالاولى
ان يجاب بان التهمه لا تلحق الامام قبضها لنفسه فاذا قبضها عن اذن لبيت المال
فلا تهمه وللامام قبضها لبيت المال لا لنفسه اذ لم ينكر صلعم على عامله الا قبضها
لنفسه ولقوله صلعم هدايا الامرا غلول اي خيانه لبيت المال ولم يقل حرام فافهم
انه لا يحرم الا ما قبضه لنفسه واما يكون للامام او من اذن له لا للاحاد **مسله**

ى ويجب دفعها الى الامام وان وقع منه ما لا يرضى لقوله ستكون بعدي امور الخبر
ولامر عم و ن والجحدري و سعيد بذلك قلت فيه نظر **فصل** فان لم يكن امام ز
فرقها المالك المرشد بالنيه كما مر ونصح باي الفاظ التمليك وتغني عنها نية الامام او المصدق
حيث اجبرا قلت او اخذا من نحو وديع لقوله خذ ولم يفصل وفي الطوع وجهان تجزي للولايه
ى وهو المذهب والمنصوص للش لا اذ الامام كوكيل الفقرى قلت وهو الاقرب للمذهب
وفي وجوب تبيين ما مر **مسله** ويفرقها الولي بالنيه والاضمن للتفريط م هـ وله
الصرف في نفسه حيث هو مصرف وتكرم لقوله صلعم فلا يقبض موافق التهم وله قبضها
لليتيم كساير حقوقه اجماعا وتجزي اجماعا ق ى وللام ولا يه تقبض له لقوله صلعم انت احق
به م ع لا اذ هي مولية ط ولا نيه على الوكيل **مسله** والوكيل لا يخالف مذهب الاصل
اجماعا وان خالف مذهبه الجرجاني ى ش وكذلك الوصي م ح بل يعمل برايه مع الا
طلاق اذ الوصايه ولايه وثمره الولايه الاستقلال قلنا بل نيابه كالوكيل بخلاف
الامام والحاكم والاب والجد فبالولايه والمصدق كالولي وقيل كالنايب **مسله** م
ومن صرف عن نفسه تركه مستغرق لم يصح عن ايهما اذ لا ملك للوارث ولا نيه عن
الميت فيردها الفقير او يدفعها الى ذي الولايه فان كان قد اوصى نفذ بها او حزن عنه
لتقدم نيته او ان قبضها الامام وعلم **مسله** ويصح الوقف والعتق عن دين
المظلمه اجماعا اذ هي للمصالح وهما منها هو وعن دين الزكوه اذ هي مصرفها عنده لما مر
ن م ى ها لا يصح لما مر **مسله** ط هـ ولا تجزي الاضافه بنيتها لاعتبار التمليك
لقوله تعالى للفقرا واللام للملك ى ومن جوز القيمه جوز صرف الخبر قلت تمليكا لا اباحه
ح فتجزي الاضافه لما مر **مسله** م هـ ولا تجزي خمس ظنه الفرض اذ النيه معتبره
ولم ينو العشر وهما حقان كالصلاتين فتعيده ولا يرجع بالخمس لقوله صلعم الا بطيبه من
نفسه وقد اخرجه طيب النفس قلت فيه نظر اذ اخرجه في مقابله برآته فاذا بطل
العوض بطل المعوض ك فان نوى به الزكوه اجزا **مسله** ومتى اخرجها غير المالك
والولي ضمن اذ لا ولايه له ولا يلحقها الاجازه لما مر **مسله** ه هد م ح القاضي ابو القسم
والصيمري ى ش ص ش ولا يصح الابرا بنيتها اذ ليس بتمليك بص ط ابو العص ش تجزي
كالوديعه قلنا لا تمليك هنا **مسله** ى ولا يجزي صرف المنافع عنها لعدمها فتعذر
القبض ويصح الوقف على ان الغله او الكرا عن الزكوه اذ يكون مقبوضا مملوكا بخلاف

Copyright King Saud University